

قانون العمل المؤقت المعدل رقم 26 لسنة 2010

المنتور على الصفحة 4478 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5042 بتاريخ 15/7/2010

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2010) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعديل المادة 2 من القانون الأصلي بلغاء عبارة (مجموعة من العمل او) الواردة في تعريف (النزاع العمالى الجماعى) الوارد فيها .

المادة 3

تعديل المادة 10 من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولا : بلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب. مع مراعاة احكام أي تشريع اخر ، يجوز للوزير الترخيص بانشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستخدام العمل غير الاردنيين في القطاعات التالية :

1. قطاع العاملين في المنازل ومستأجريها وطهاتها ومن في حكمهم.

2. أي قطاع اخر يوافق عليه مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع اهداف الوزارة وسياساتها في توفير فرص العمل وتشغيل الاردنيين .

ثانيا : بإضافة عبارة (اسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنويا وحالات الغاء الترخيص و) بعد عبارة (بما في ذلك) الوارد في الفقرة (ج) منها .

ثالثا : بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :

د. للوزير السماح للنوابات ونقابات أصحاب العمل ونقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف الصناعية والتجارية واى هيئات عامة اخرى للقيام باعمال الوساطة لتشغيل الاردنيين شريطة عدم تناقضى اي بدل مقابل ذلك .

المادة 4

تعديل المادة 11 من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولا : بإضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (د) من المادة (10) من هذا القانون) الى مطلعها .

ثانيا : بإضافة عبارة (ولا تزيد على ستة اشهر) بعد عبارة (عن ثالثين يوما) الواردية فيها .

المادة 5

تعديل المادة 12 من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولا : بلغاء عبارة (وتظل الاولوية للخبراء والتقيين والعمل العرب) الواردة في اخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وللوزير اصدار أي تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستخدام العمل غير الاردنيين لغايات هذه المادة) .

ثانيا : بلغاء عبارة (يخصص لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني المنشا وفقا لقانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني الساري المفعول) الواردة في اخر البند (2) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يخصص

للسندوق التشغيل والتربية والتعليم المهني والتكنولوجي المنشآت وفقاً لقانون مجلس التشغيل والتربية والتعليم المهني والتكنولوجي النافذ على أن يخصص ما نسبته (5%) من هذه المبالغ لحساب مكافأة وحوافز الموظفين العاملين في الوزارة وإي جهة أخرى تستعين بها يتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة .

ثالثاً : بالغاء عبارة (لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (150) دينار عن كل شهير او الجزء من التهير عن كل عامل غير اردني يستخدم بصورة تخالف احكام هذا القانون) الواردۃ في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير اردني يستخدم بصورة تخالف احكام هذا القانون ، وتضاحف هذه الغرامة في حالة التكرار) .

المادة 6

بلغى نص المادة 13 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 13 :

على صاحب العمل ان يشغل من العمال المعوفين النسبة المحددة في قانون حقوق الاتصالات المعوفين النافذ ووفق الشروط الواردۃ فيه وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الاعمال التي يتضمنها المعوفون واجر كل منهم .

المادة 7

تعديل الفقرة (أ) من المادة 15 من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها بند (1) منها واضافة البند (2) إليها بالنص التالي :
2. اذا كان العامل غير عربي يراعي تنظيم نسخة اخرى من العقد بلغة اجنبية وفق تعليمات مصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 8

تعديل المادة 21 من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :

د. اذا بلغ العامل سن تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة 9

بلغى نص المادة 25 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 25 :

اذا ثبتت للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال سنتين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تخفيضاً ومخالفاً لاحكام هذا القانون جاز لها اصدار امر الى صاحب العمل باعادة العامل الى عمله الاصلي او بدفع تعويض له يعادل مقداره اجر نصف الشهير عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وبعد ادنى لا يقل عن اجر شهرين بالإضافة الى بدل الانتهاء واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و(33) من هذا القانون على ان يحتسب التعويض على اسلوب اخر اجر تقادمه العامل.

المادة 10

تعديل الفقرة (أ) من المادة 31 من القانون الاصلي بالغاء كلمة (فوراً) الواردۃ في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (قبل اتخاذ أي اجراء بهذا الخصوص) .

المادة 11

تعديل المادة 32 من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء عبارة (مع مراعاة احكام المادة (28) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محددة ولا يخضع) الواردۃ في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يحق للعامل غير الحاضر) .

ثانياً : بالغاء عبارة (ولا تزيد على شهر) الواردہ في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ولا يزيد أي منها على سنتين يوماً) .

المادة 12

تعديل المادة 39 من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) منها واصفاف الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :

ب. يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بكيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها وإي امور تنظيمية متعلقة بها ، على ان يتم نشر هذه العقود في الجريدة الرسمية واعلانها على لوحة خاصة في مكان العمل.

المادة 13

يلغي نص المادة 40 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 40 :

أ. يكون عقد العمل الجماعي لمد محددة او غير محددة فلما يجوز ان تتجاوز السنتين وإذا عقد لمدة غير محددة ومضى على تقادمه ستة سنين على الأقل فيكون لا يزال طرفي العقد اتخلاً أي مما يلي :

1. طلب انتهاء العقد بموجب اشعار يبلغ الى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للتنهاء.
2. طلب تعديل العقد كلياً او جزئياً بموجب اشعار يبلغ الى الطرف الآخر وعلى ان يتم هذا التعديل خلال شهر من تاريخ تبلغ الاعشار .

ب. على مرسل الاعشار تبلغ الوزارة بنسخة منه فور ارساله.

المادة 14

تعديل المادة 42 من القانون الاصلي على النحو التالي :

أولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين (أ) و (ب) التاليتين :

أ. يجب ان يتضمن عقد العمل الجماعي ما يلي :

1. تحديد أصحاب العمل وفوات العمل المستفيدة منه.

2. الامور المتفق عليها بين اطرافه بما في ذلك شروط العمل وظروفه وتنظيم علاقات العمل.

3. تاريخ بدء العمل به وتاريخ انهائه اذا كانت مدته محددة.

4. اجراءات تعديله.

5. ضمن متابعة تطبيقه من خلال تشكيل لجنة من ممثلي اطراف العقد بحيث تكون الحضورية فيها بالتساوي بين أصحاب العمل والعمال ويكون من صلاحيتها تسوية الخلافات الناتئة عن تقادمه.

ب. يكون عقد العمل الجماعي ملزماً لكل من :

1. أصحاب العمل المتمولين بالحكام والخلف القانوني لهم ومن فيهم الورثة والأشخاص الذين انتقلت اليهم المؤسسة باي صورة من الصور.

2. العمل المتمولين بالحكام.

3. العمل في أي مؤسسة خالضة لاحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا اعضاء في أي نقابة.

4. العمال في أي مؤسسة خلصعة لاحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقد عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم اقل فائدة لهم من الاحكام الواردة في العقد الجماعي.

ثالثاً : باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج) .

المادة 15

بلغى نص المادة 44 من القانون الاصلی ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 44

أ. يجوز اجراء تناولض جماعي بين اصحاب العمل والعمال ونقابة أي منها بشأن أي امور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وانتاجية العمال وعلى ان يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل او النقابة خلال مدة لا تزيد على (21) يوما من تاريخ تبلغ الاتساع الخطي الذي يوجهه الطرف الذي يرغب في اجراء التناولض الى الطرف الآخر على ان يتضمن الاتساع موضوع التناولض واسبابه وعلى ان يتم ارسال نسخة منه الى الوزير خلال مدة لا تزيد على 48 ساعة من تاريخ صدوره.

ب. على صاحب العمل وممثلي العمال في المؤسسة التي تستخدم خمسة وعشرين عاملا فاكثر عقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرتبين في السنة لتنظيم وتحسين ظروف العمل وانتاجية العمال والتناولض على أي امور متعلقة بذلك.

المادة 16

بلغى نص المادة 52 من القانون الاصلی ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 52

أ. تتولى اللجنة الثالثية تحديد الحد الادنى للنجرور وذلك بصورة عامة او بالنسبة لمنطقة او مهنة معينة او لفئة عمرية معينة على ان يؤخذ بين الاعتبار مؤشرات تكاليف المعيشة التي تصدرها الجهات الرسمية المختصة وتتشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية.

ب. تتخذ اللجنة الثالثية قراراتها بشأن الامور المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاجماع وبخلاف ذلك تحيل الامر الى الوزير لرفعه الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة 17

تحدل المادة 53 من القانون الاصلی بالغاء عبارة (خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مئة دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار).

المادة 18

بلغى نص الفقرة (أ) من المادة 54 من القانون الاصلی ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ. لمجلس الوزراء بناء على تسبب الوزير ان يعين في منطقة معينة سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في تسوین العمل تسمى (سلطة الاجور) تتألف من شخص او اكثر لتتولى ما يلي :

1. النظر في الدعاوى المتعلقة بالاجور في تلك المنطقة بما في ذلك النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعه او اجرور ساعات العمل الاضافية على ان يتم الفصل فيها بصورة مستجدة ويشترط في قبول هذه الدعواى ان يكون العامل على راس عمله .

2. اجراء الوساطة بناء على طلب العامل لحل النزاع بينه وبين صاحب العمل ويشترط في ذلك ان تجري هذه الوساطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله ، و اذا تخلف صاحب العمل او من يمثله عن حضور جلسة الوساطة فلسلطه

الاجور ان تترسخ عليه غرامة مقدارها 50 دينارا ولهذه الغلبة تطبق سلطة الاجور احكام قانون الوساطة لنسوية التزاعات المدنية النافذ بالقرن الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذه الفقرة .

المادة 19

تعديل الفقرة ب من المادة 57 من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها (بشرط ان لا يزيد عدد الايام التي تتطبق عليها احكام هذه الفقرة على عشرين يوما في السنة الواحدة) .

المادة 20

بلغى نص المادة 58 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 58 :

لا تسرى احكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الاشخاص الذين يتولون مهام الاتساع العام على المؤسسة او ادارتها وكذلك على العاملين الذين تتطلب طبيعة اعمالهم السفر والتقليل داخل المملكة او خارجها .

المادة 21

تعديل الفقرة (ا) من المادة 61 من القانون الاصلي بالغاء عبارة (الا اذا وقعت خلافها) الواردۃ في اخرها .

المادة 22

تعديل المادة 65 من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وينصف الاجر اذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدتها المؤسسة ولم يكن نزيل احد المستفيضات) الواردۃ في اخرها والاستعاضة عنه بعبارة (او بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدتها المؤسسة) .

المادة 23

يعدل البند 1 من الفقرة ا من المادة 66 من القانون الاصلي باضافة عبارة (او الاتحاد العام لنقابات العمال) بعد كلمة (الوزارة) الواردۃ فيه .

المادة 24

تعديل المادة 72 من القانون الاصلي بالغاء كلمة (متزوجة) الواردۃ فيها.

المادة 25

بلغى نص المادة 98 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 98 :

أ. تؤسس النقابة من عدد المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصا من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتعلقة او المرتبطة ببعضها في انتاج واحد.

ب. يحق لاصحاب العمل في اي مهنة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصا تأسיס نقابة لهم لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة بالحكم هذا القانون .

ج. لا يجوز تأسيس اي نقابة للعمال او لاصحاب العمل يكون من غالبيتها او اهدافها القيام باي انشطة على اسس عرقية او دينية او مذهبية كما يحظر عليها ممارسة اي من هذه الانشطة بعد تأسيسها.

د. تختص اللجنة الثالثة بتصنيف المهن والصناعات التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كما لها تحديد مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز للعمال أو لاصحاب العمل فيها تأسيس اكبر من نقابة واحدة وتلك بحكم نمائتها او ارتباطها ببعضها او اشتراكها في انتاج واحد متكامل.

2. تصدر اللجنة الثالثة قراراتها لغايات البند (1) من هذه الفقرة بالاجماع وبخلاف ذلك يستمر العمل بالقرارات النافذة في حينه.

هـ. يتشرط في المؤسس لاي نقابة او نقابة اصحاب عمل ما يلي :

1. ان يكون اردنياً .

2. ان لا يقل عمره عن (21) سنة.

3. ان لا يكون محكماً بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او بجنحة

و. يتشرط في العامل المرشّب لاي نقابة ان لا يقل عمره عن (18) سنة.

ز. اذا كان المؤسس او المرشّب لاي نقابة من نقابات اصحاب العمل شخصاً اعتبارياً فيتشرط ان يكون مسجلاً في المملكة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة.

المادة 26

يلغى نص المادة 99 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 99 :

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :

أ. رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في العمل.

ب. العمل على تحسين علاقات وظروف العمل وشروطه بما في ذلك اجراء المفاوضات الجماعية وإبرام الاتفاقيات الجماعية.

ج. المساهمة في تقادي التزاعات الجماعية والقريبة والسعوي لحلها.

د. تمثيل العمال في المؤسسات ذات العلاقة بالشؤون العمالية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً للتشريعات النافذة.

هـ. العمل على رفع مستوى الوعي الاقتصادي والاجتماعي والمهني والتافي للعمال وتعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.

و. تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لمنتسبيها واي تسهييلات لتأدية الاحتياجات الاستهلاكية.

المادة 27

تعديل المادة 100 من القانون الاصلي على النحو التالي :

أولاً : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :

(يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاماً داخلياً للنقابات بما لا يتعارض مع احكام التشريعات النافذة ويودعه لدى مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل فور اقراره وعلى ان يتضمن الامور التالية :

ثانياً : بالغاء نص الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها والاستعاضة عنها بالنصين التاليين :

ج. شروط واجراءات انتساب الاعضاء للنقابة وفصليهم منها والشروط الواجب توافرها في المرشح لانتخابات الهيئة الادارية او اي من لجانها.

د. شروط تشكيل اللجان في النقابة ومهامها.

المادة 28

بلغى نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 102 من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :

أ. يقدم طلب تسجيل اي نقابة او نقابة لاصحاب العمل موفعا من المؤسسين الى مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل في الوزارة مرفقا به ما يلي :

1. النظام الداخلي لها مدرجا فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.

2. قائمة باسماء الاعضاء المؤسسين والاوراق التوثيقية الخالصة بكل منهم.

3. اسماء اعضاء الهيئة الادارية الاولى المنتخبة من قبل المؤسسين.

4. محضر اجتماع الهيئة التأسيسية.

ب. لمسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل ان يطلب من الهيئة الادارية تزويده باي وتائق اضافية براها ضرورية لاتمام التسجيل .

المادة 29

بلغى نص الفقرة (ب) من المادة 103 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب. على الاتحاد العام للنقابات او اي من نقابات اصحاب العمل ان يودع اي تعديل يطرأ على الانظمة الداخلية للاتحاد او للنقابات او لنقابات اصحاب العمل لدى مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل على ان لا يتضمن هذا التعديل ما يتعرض مع احكام التشريع النافذ ، ويسري مفعوله اعتبارا من تاريخ ايداعه .

المادة 30

بلغى نص المادة 107 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 107 :

تضيع اللجنة الثالثية الاسس والمعايير الازمة لتمكين ممثلي نقابات العمل من القيام بمهامها بما في ذلك شروط تفويض ساعات العمل او تفرغهم للعمل النقابي وتوفير الامكانات المادية الازمة لهذه الغاية وذلك مع مراعاة امكانات المؤسسة وعدد العاملين فيها .

المادة 31

بلغى نص المادة 108 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 108 :

أ. لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ اي اجراء ضد اي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل .

ب. في حال مخالفة صاحب العمل لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مقتضى العمل توجيه اذار له بضرورة ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغ الانتذار وفي حال استمرارها يحرر مقتضى العمل ضبطا بها ويجيل الامر الى المحكمة المختصة .

ج. يحق للعامل المطالبة بكل عطل او ضرر لحده نتيجة اي اجراء اتخذ بحده خلافا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال فصله من العمل للمحكمة اصدار القرار باعادته الى العمل مع الحكم له بكامل اجره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار باعادته اليه واذا لم يتمكن العامل من العودة الى عمله لاسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض اضافي لا يقل عن اجرور سنة اشهر ولا يزيد على اثنتين شهرا وذلك بالإضافة الى تعويض الفصل التحصفي واي حقوق اخرى متربطة له وفق احكام هذا القانون .

المادة 32

بلغى نص المادة 109 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 109 :

أ. لا يجوز انفاق اموال النقابات والاتحاد العام لنقابات العمل ونقابات اصحاب العمل واي اموال تخصصها الحكومة لدعمها الا بما يحقق اهدافها وفقا لاحكام التشريعات النافذة وانظمتها الداخلية وبما يتافق مع المعايير المحاسبية الدولية على ان تخضع هذه الاموال والمخصصات لرقابة ديوان المحاسبة.

ب. على النقابات قبل اربعين اشهر على الاقل من بداية كل سنة مالية تقديم موازنتها للسنة المالية اللاحقة الى الاتحاد العام لنقابات العمل والذي يقوم بتزويد الوزير بشخصة منها ومن موازنته السنوية .

المادة 33

بلغى نص الفقرة (هـ) من المادة 110 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

هـ تنظيم توزون كل من الاتحاد العام لنقابات العمل والاتحادات المهنية بموجب انظمة داخلية تضعها كل منها لهذه الغاية على ان توضع نسخ منها لدى مسجل النقابات فور اقرارها.

المادة 34

بلغى نص المادة 113 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 113 :

يجب على كل نقابة او نقابة اصحاب عمل ان تحد السجلات والدفاتر حسب الاوضاع والشروط التي تحددها اللجنة الثالثية.

المادة 35

بلغى نص المادة 115 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة : 115

للنقابة ان تشكل لجانا تابعة لها في احياء المملكة ويحدد النظام الداخلي للنقابات الاحكام والاجراءات المتعلقة بطرق تشكيلها وعلاقتها بين النقابة وهذه اللجان.

المادة 36

بلغى نص المادة 116 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة : 116

أـ اذا ارتكبت النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها مخالفة لاحكام هذا القانون او الاتظامه الصادرة بموجبه او اذا تضمن النظم الداخلي لاي منها مخالفة للتشريعات النافذة فيتوى الوزير توجيه اذار خططي لها بازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة يومنا من تاريخ تبليغها وفي حال استمرار المخالفة للوزير اصدار قرار بحل النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها ، ويكون القرار قبل الطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تبليغه.

بـ لا يكون قرار الوزير بحل النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها نافذا الا بعد انتقضاء مدة الطعن المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال تقديم المتضرر الطعن يستمر وقف تنفيذ القرار الى حين الفصل في الدعوى .

المادة 37

بلغى نص المادة 118 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة : 118

على النقابة او نقابة اصحاب العمل اعداد بيانات مالية ختامية خلال الاعياد الاربعية التالية للسنة المالية المنتهية على ان تدقق من محاسب قانوني منتخبها العامة ويتم تزويد الوزارة بنسخة من تقرير المحاسب القانوني والبيانات المالية الختامية فور اقرارها من هيئة الاعمال.

المادة 38

بلغى نص الفقرة أـ من المادة 119 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على ألف دينار او بالحدى هاتين العقوتين كل من يستقر في النشاط النقابي باسم النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها التي تم حلها قضائيا او يقرر من هيئة الاعمال.

المادة 39

تعديل المادة 137 من القانون الاصلي على النحو التالي :

أولاً : باعتبار ما ورد في الفقرة (ج) منها بند (1) واضافة البند (2) اليها بالنص التالي :

2. لا تسرى احكام البند (1) من هذه الفقرة في حال تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد اسقاطها او على اي دعوى اخرى يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها.
ثانيا : بالغاء الفقرة (د) الواردة فيها .

2010/6/8

Source: World Intellectual Property Organization
<http://www.wipo.int>